

المقنعة

[778] وإذا زنى الذمي بالمسلمة ضربت عنقه، وأقيم على المسلمة الحد: إن كانت

محصنة جلدت، ثم رجمت. وإن كانت غير محصنة جلدت مائة جلدة. ومن زنى بذات محرم له، كعمته، أو خالته، أو بنت أخيه، أو بنت اخته، ضربت عنقه، محصنا كان، أو غير محصن. وكذلك الحكم فيمن زنى بأمه، أو ابنته، أو اخته. والاثم له في ذلك أعظم، والعقوبة له أشد. ومن عقد على واحدة ممن سميانه، وهو يعرف رحمه منها، ثم وطأها، ضربت عنقه، وكان حكمه حكم الواطي لهن بغير عقد، بل وطؤهن بالعقد الباطل أعظم في المأثم، لانه بالعقد مخالف للشرع، محتقبة لعظيم الوزر، مستخف بالدين، متلاعب بأحكام رب العالمين، وبالوطئ على أعظم ما يكون من الفجور، وارتكاب المحذور، فهو جامع (1) بين عظام موبقات، وأوزار مثقلات، وقبائح مهلكات. وإذا وطئ من غير عقد لذات محرم منه فقد أتى بالاثم (2) بعض ما أتاه الجامع بين العقد والفعل، كما ذكرناه. وهذا بضد ما ذهب إليه شيطان الناصبة، المكنى بأبي حنيفة، و (3) زعم: أن من عقد على امه، أو اخته، أو ابنته، وهو يعرفهن، ولا يجهل الرحم بينه وبينهن، ثم وطأهن، سقط عنه الحد، لموضع الشبهة زعم بالعقد. فجعل تعاطم الذنب مسقطا للعقاب، والاستخفاف بالشرع تبطل حدود الجنايات، وهذا هدم للاسلام. ومن غصب امرأة على نفسها، ووطأها مكرها لها، ضربت عنقه، محصنا كان، أو غير محصن.

(1) في د، ز: " وبالوطئ أعظم ما يكون من الفجور فهو جامع... ". (2) في ب، هـ، و: " في الاثم ". (3) في ب: " ما ذهب إليه نعمان بن ثابت المكنى أبا حنيفة إمام فقهاء أهل الخلافة وزعيمهم، السابق لجماعتهم في شرع القياس في الاحكام فإنه زعم... ".